

بسم جلالته الملك

مقرر

الرف

ان اللجنة الدستورية المؤقتة
بناء على الفصل 103 من الدستور

13701/

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالتأنيون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ
في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه
وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17
أبـهـل 1963

المقرر 24

ب الدائرة رقم 17

نليم تطوان

ونظرا للعبضة التي قدمها السيد بولعيد التسولي الذي جعل محل المخابرة معه بدار السيد
الحاج مبارك الجديد الكائنة بتطوان بشارع الامير مولاى العباس رقم 9 تلك العبضة المسجلة في سامع
وعشوى مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى والتي تطعن في العمليات الانتخابية التي جرت
بتاريخ 17 مايو 1963 بالدائرة الانتخابية 17 بتطوان لانتخاب النواب
وبعد الاستماع الى المقرر في تقيده

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة
الدستورية المشار له اعلاه يجب ان تتضمن العبضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه وان -
الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العراض غير المقبولة
وحيث ان العبضة التي قدمها السيد بولعيد التسولي اقتضت على الطعن في عمليات انتخاب
النواب ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه فكانت بذلك مخللة بمقتضيات الظهير السالف الذكر مما
جعلها غير مقبولة

من اجلسه

قررت ما يلى

اولا - رفض عبضة السيد بولعيد التسولي المشار اليه اعلاه

ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المتركبة من السيد

الرحمن الشفاونى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكنانى ، احمد الزغمارى

حماد العراقى بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى القرار السيد عبد السلام الدبى

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفاونى

عبد السلام الدبى

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى
عبد الرحمن الشفاونىعبد السلام
الدبى

محمد المريني